



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم صاحب السمو أمير الكويت  
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

### المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٩ من شعبان ١٤٤٠ هـ الموافق ٢٤ من أبريل ٢٠١٩ م برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و خالد أحمد الوقيان و علي أحمد بوقماز و إبراهيم عبد الرحمن السيف وحضور السيد / محمد عبد الله الرشيد أمين سر الجلسة

**صدر الحكم الآتي :**

القضية المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣) لسنة ٢٠١٩ "دستوري"  
بعد أن أحالـت المحكمة الكلية القضية رقم ٢٤٣٥ لسنة ٢٠١٦ تجاري مدنـي كـلى حـكومـة /٤/

**المقامة من:**

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

**ضد :**

عبد الله عواد محمد المطيري

### **الواقع**

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق -  
أن المؤسسة المدعية أقامت على المدعي عليه القضية رقم (٢٤٣٥) لسنة ٢٠١٦  
تجاري مدنـي كـلى حـكومـة /٤/، بطلب الحكم بـإلزامـه بـرد مـبلغ مـقدارـه (٩٨٨٨,٥٧٧) دـ.ـكـ،



تسعة آلاف وثمانمائة وثمانية وثمانون ديناراً وخمسمائة وسبعين فلساً، وذلك على سند من القول أنه التحق بالعمل لدى وزارة الدفاع بتاريخ ١٩٧٧/٣/٥ وانتهت خدمته في ٢٠٠٨/٢٩ وتمت تسوية معاشه التقاعدي اعتباراً من ذلك التاريخ الأخير، ثم صدر قرار مجلس الوزراء - اللجنة العليا للتحقق من الجنسية الكويتية رقم (٢٠٢) لسنة ٢٠١٤ بناء على كتاب وزارة الداخلية بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢١، متضمناً فقدانه الجنسية الكويتية، والعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ ٢٠١٤/٨/١٤، ولما كان المدعي عليه يعتبر غير كويتي الجنسية منذ تاريخ صدور القرار فإن حقه في المعاش التقاعدي أو أي مزايا مالية أخرى يكون قد سقط إعمالاً للمادة (١٠٤) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، والتي تقضي بسقوط الحق في المعاش أو المكافأة أو غيرها من الحقوق المالية في حالة فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش للجنسية الكويتية أو سحبها أو اسقاطها، مما حدا بالمؤسسة المذكورة إلى إقامة دعواها بغيره الحكم لها برد المديونية التي ترصدت في ذمة المدعي عليه من تاريخ فقده للجنسية الكويتية، وأنشاء نظر الدعوى دفع المدعي عليه بعدم دستورية المادة (١٠٤) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٧٦) لسنة ١٩٦١ وذلك لمخالفتها مبدأ المساواة أمام القانون إذ قصرت نطاق تطبيقها على المواطنين المتمتعين بالجنسية الكويتية وحرمت المؤمن عليهم الذين فقدوا الجنسية الكويتية من حقوقهم التأمينية، في حين أنها مترتبة على العلاقة التأمينية بين المؤسسة العامة للتأمينات والمؤمن عليهم وبسب أدائهم الاشتراكات التأمينية، وذلك بالمخالفة للمواد (٧) و(٢٤) و(٢٩) من الدستور.

وبجلسة ٢٠١٩/٢/٢٠ وبعد أن تراءى للمحكمة جدية الدفع بعدم الدستورية المبدى من المدعي عليه، حكمت بوقف نظر الدعوى وإحاله الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.



وقد ورد ملف القضية إلى إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٩، وقامت  
في سجلها برقم (٣) لسنة ٢٠١٩ "دستوري"، وتم إخطار ذوي الشأن.

وقد نظرت المحكمة الدعوى بجلسة ٢٠١٩/٤/٣ على النحو المبين بمحضرها،  
وقررت إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن إجراءات الإحالـة إلى هذه المحكمة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

حيث إن المادة (١٠٤) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ تنص على أن "يسقط الحق في المعاش أو المكافأة أو غيرهما من الحقوق المالية في حالة فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش الجنسية الكويتية أو سحبها أو اسقاطها ويجوز للوزير أن يحدد بقرار منه في حالة وجود مستحقين ما يصرف لهم من معاش أو مكافأة أو غيرهما".

وحيث إن حاصل النعي على المادة سالفة الذكر - حسبما يبين من حكم الإحالـة - أنها تلابسها شبهة عدم الدستورية لمخالفتها مبدأ المساواة أمام القانون إذ قصرت نطاق تطبيقها على المواطنين المتمتعين بالجنسية الكويتية وحرمت المؤمن عليهم الذين فقدوا الجنسية الكويتية من حقوقهم التأمينية، في حين أنها متربـبة على العلاقة التأمينية بين المؤسسة العامة للتأمينات والمؤمن عليهم وبسبـق أدائهم الاشتراكات التأمينية، وذلك بالمخالفة للمواد (٧) و(٢٤) و(٢٩) من الدستور.



وحيث إن هذا النعي مردود بأن الأصل في سلطة المشرع فيما يتعلق بموضوع تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية يفضل المشرع من خلالها بين بدائل متعددة مرجحاً من بينها ما يراه أكفل لتحقيق المصالح المنشورة التي قصد إلى حمايتها، ولا قيد على مباشرة المشرع لسلطته هذه إلا أن يكون الدستور قد فرض في شأن ممارستها ضوابط محددة أو قيوداً معينة لا ينبغي تجاوزها.

لما كان ذلك، وكان الدستور الكويتي قد نص في المادة (١١) منه على أن "تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل، كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية"، واستناداً لهذا النص صدر قانون التأمينات الاجتماعية متداولاً تنظيم الحق في التأمين الاجتماعي، وقصر نطاق سريان أحکامه على الكويتيين دون غيرهم، مقرراً حكماً عاماً في المادة (١٠٤) منه بسقوط الحق في المعاش أو المكافأة أو غيرهما من الحقوق المالية في حالة فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش الجنسية الكويتية، بعد أن أصبح تبعاً لذلك غير كويتي الجنسية، وغير مخاطب بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية، وخروجه من نطاق تطبيق أحكام هذا القانون، ومن ثم لا يكون النص بذلك متضمناً خروجاً على مبدأ المساواة الذي يقتضي التمايز في المراكز القانونية بين المخاطبين بأحكامه، ويضحى الإدعاء بمخالفته المواد (٧) و(٢٤) و(٢٩) من الدستور، على غير أساس سليم، متعيناً القضاء برفض الدعوى.

### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الدعوى.

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة